

دعوى دستورية

2022/21

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الثالث عشر من شباط (فبراير) لسنة 2023م، الموافق الثاني والعشرين من رجب لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمشة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/21) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعيان:

1. عمرو عماد نشأت العقاد - نابلس - حامل هوية رقم (408334464).
 2. طارق هيثم كمال جري - نابلس - حامل هوية رقم (408348852).
- وكيلاهما المحاميان: أحمد محمود شرعب، وفارس أحمد شرعب.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، وعنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام لدولة فلسطين.
2. السلطة القضائية، يمثله معالي رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفتهم، عنوانهم للتبليغ: رام الله - البالوع - مجلس القضاء الأعلى.
3. محكمة صلح أحداث نابلس - عنوانها للتبليغ: مجمع محاكم بداية وصلح نابلس.
4. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام.
5. مجلس الوزراء الفلسطيني الموقر.

الإجراءات

بتاريخ 2022/12/19م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية رقم (2022/21) عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث أثار المدعيان أمام قاضي الأحداث في القضية رقم (2021/42) محكمة أحداث صلح نابلس، دفعاً بعدم دستورية أحكام الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وبناءً عليه قررت محكمة الموضوع في جلسة 2022/11/23م منح المدعيين ميعاداً محدداً من أجل تقديم دعوى دستورية، إذ قضت بما يأتي: "فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (14) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م المعدل للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إمهال وكيل الدفاع مدة 40 يوماً لتقديم الطعن الدستوري وتزويد المحكمة بما يفيد بعرض المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا الموقرة خلال هذه المدة تحت طائلة اعتبار ما أبداه كأن لم يكن".

بتاريخ 2023/01/05م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والادولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين أقاما الدعوى الدستورية رقم (2022/21) سنداً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بعد أن قررت محكمة أحداث صلح نابلس منحهما مدة أربعين يوماً من أجل تقديم هذه الدعوى؛ لتقديرها جدية دفعهما المثار بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث التي تنص على: "تعديل الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها إلا بإذن من نيابة الأحداث، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن لمحامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالاطلاع على ملف الدعوى".

وقد أسس المدعيان دفعهما على سند من أن هذا النص يخالف أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ووجه المخالفة الدستورية يتمثل في أن المشرع أخضع الملفات الخاصة بالأحداث في الدعوى الجزائية لقواعد خاصة منحت بموجبها نيابة حماية الأحداث حقوقاً تخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث إن نص المادة المائل المطعون في عدم دستوريته حرم المدعيين حق الحصول على نسخة من الملف الخاص بالحدث، وقصر حقهما فقط في الاطلاع عليه دون تصويره، في حين منح الطرف الآخر وهي نيابة حماية الأحداث صلاحية السيطرة بالكامل على الملف والاطلاع على البيانات والأدلة الواردة فيه في أي وقت كونه في حوزتها، وفي هذا انتقاص لحق من حقوق المدعيين وإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المراكز القانونية، وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، وحيث إن اتصال الدعوى الدستورية بمحكمة جاء بطريق الدفع الفرعي وفقاً للأصول والضوابط المحددة في أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته فإنها تكون بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً. وحيث إنه على ضوء ذلك يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورًا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، وحيث إن المدعيين أوصحا الضرر الذي أصابهما من تطبيق النص المدعى بعدم دستوريته عليهما فيما تضمنه من حرمانهما حق تصوير الملف والحصول على نسخة منه، ونصه على مركز متميز لنيابة حماية الأحداث، لا سيما فيما يتعلق بسيطرتها الكاملة على الملف، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون قد استوفت أوضاعها التي تجيز لمحكمة مباشرة رقابتها على دستورية النص التشريعي المائل. وحيث إن المدعيين ينعين على النص الطعين مخالفته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "الفلستينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وحيث إن شبهة عدم دستورية النص المائل تتمثل بشكل أساسي وفق ما جاء في لائحة الدعوى في عدم مساواة المدعيين مع نيابة الأحداث بخصوص تصوير ملف الدعوى، إذ إن اتصال محكمة الموضوع بالدعوى الجزائية يكون من خلال لائحة الاتهام والملف المحال من نيابة حماية الأحداث باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بإعداد الملف بأكمله وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء، وهذا يعني أنها تملك نسخة كاملة من الملف ومن كل البيانات والأدلة المقدمة، بينما لا يملك المدعيان سوى حق الاطلاع على الملف دون الحصول على نسخة منه، لذلك فإن هذا التمييز يخل بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة الذي أكدته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وتجد محكمة أن المشرع الفلستيني أخضع محاكمة الأحداث لقواعد إجرائية خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي تتخذ في شأن البالغين كاملي الأهلية القانونية، ويرجع ذلك إلى أن التدابير الخاصة بالأحداث هدفها تأهيل الحدث، وتغليب الطابع التربوي، والبعد عن أي إجراء قد يمس أو يسيء إليه في المستقبل، ولما كان المركز المتميز لنيابة حماية الأحداث في تحريك الدعوى العمومية والسيطرة عليها استمدته من المادة (2/107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلستيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته"، ومن نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته التي أوكلت للنيابة العامة دون غيرها صلاحية إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الأحوال المبينة في القانون، وهي الجهة المخولة بأن تنوب عن المجتمع وتمثله أمام القضاء، وكذلك مما نصت عليه المادة (16) من قانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته التي أحاطت محاكمة الأحداث بقواعد إجرائية خاصة حماية لهم من الانحراف أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل، وهذا ما يقطع بتأثير الطفولة البالغ على الدعوى الجزائية، ويُفسر

منهج المشرع في توفير رعاية خاصة لصغار السن، وجعل نيابة حماية الأحداث تملك السيطرة الكاملة على ملف الحدث بكل ما يحتويه من أدلة وبيانات، وما قصر حق المدعيين في الاطلاع على الملف دون تصويره إلا بهدف حماية الحدث ومستقبله وعدم كشف المعلومات التي تخصه ذات الطابع السري؛ ليتمكن من الاندماج في المجتمع، إلى جانب ما تملكه نيابة حماية الأحداث من إمكانيات وأدوات تجعلها قادرة على حماية كل المعلومات السرية الخاصة بالحدث من التسريب، لا سيما أنها تدرك المسؤولية المترتبة عليها في حال إفشائها، وتقدر خطورة تسريب أي معلومات تخص الحدث ومدى وقعها عليه نفسياً ومجتمعياً في الحاضر والمستقبل.

وحيث إن إعطاء الأهمية والمصلحة الفضلى للأطفال أكدته المادة (29) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003م وتعديلاته التي تنص على: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة"، كما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م التي انضمت إليها فلسطين في الثاني من نيسان لسنة 2014م، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 تموز 2021م (العدد رقم 181 ص7) إذ نصت في مادتها (1/3) على: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

وحيث إن مصلحة الطفل الفضلى تقدرها المحكمة بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة، وما تنتظره من بيانات بما يتواءم مع احترام حقوق الطفل وسبل إصلاحه، وهي تعني جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في الظروف جميعها، كما أن تحديد المصلحة الفضلى للطفل وإدراجها في كل إجراء تتخذه نيابة حماية الأحداث غايته حماية الأطفال ومستقبلهم، وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بهم، فنيابة حماية الأحداث هي الجهة التي أوكلت إليها الدولة صلاحية مباشرة إجراءات الدعوى العمومية في قضايا الأحداث، من خلال إعداد ملف الدعوى الجزائية، ورفعها، ومباشرتها أمام القضاء، وقد اتبع المشرع في ذلك مسلكاً غير الذي سلكه مع المتهمين البالغين كاملي الأهلية القانونية، ومن ذلك أيضاً مسلكه في عدم الكشف عن أسماء الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، والأحداث مقترفي الجرائم، وعدم تسجيل الأحكام والتدابير المتخذة ضدهم في السجل العدلي.

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث تضمنت قواعد خاصة بالأحداث تتميز في بعض جوانبها عن تلك التي تحكم كاملي الأهلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تجد محكمتنا أن هذه القواعد الخاصة لها ما يبررها حماية لكل البيانات والأسرار المتعلقة بالحدث في مراحل الدعوى كافة، وتفادياً لأي ضرر قد يناله نتيجة تسريب المعلومات الخاصة به أو بالسلوك الصادر عنه، لا سيما أن الحدث يشعر بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوسم بها، وينجم عنها أضرار تمس مستقبله.

وحيث إن للمشرع سلطة تقديرية يملك بموجبها المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدّر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للانتفاع بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها منطقتها توافقت مع أحكام القانون الأساسي ومبادئه من زاوية محتواها أو مضمونها.

وبناء على ما تقدم فإن النص المائل المدعى بعدم دستوريته لا يكون مخالفاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ذلك أن المدعيين يملكان بإذن من النيابة حق الاطلاع على ملف الحدث

بالوثائق والمستندات الواردة فيه كافة، وكذلك إذن المحكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها، وهذا يتفق مع تأكيد المشرع في مواضع متعددة من القانون مبدأ السرية في مراحل دعوى الحدث الجزائية جميعها بما يبرر مصلحة الحدث في الخروج عن الأصل العام في تصوير ملف القضية، والاكتفاء بالاطلاع للمدعين حماية لمصلحته الفضلى، ووضعه النفساني، وتسهيلاً لاندماجه في المجتمع.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

